بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٥١/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٥/٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: علي فاضل عبد الزهرة ـ عضو الهيئة الإدارية السابق والهيئة العامة لنادي القوة الجوية.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الإدعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى أن قانون الأندية الرياضية رقم (١٨) لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٨ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٠٨٦) في ١٩٨٦/٢/٢٤ نص في المادة (١٤) منهُ على: (أولاً: للهيئة التنفيذية في اللجنة الأولمبية تنبيه أو إنذار أو حل الهيئة الإدارية للنادي وتعيين هيئة إدارية مؤقتة ...)، وإن هذا النص يتعارض مع نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المواد الآتية: أولاً ـ المادة (٤٥/ أولاً) منهُ التي أوجبت استقلالية منظمات المجتمع المدني ومنها الأندية الرياضية حيث نصت على أن (تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون)، ولأن المادة (١٤) – محل الطعن – لم تمنح الاستقلالية للأندية الرياضية في أداء مهامها، ولكون اللجنة الأولمبية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري فضلاً عن كونها منظمة غير حكومية، في حين أن نادي القوة الجوية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري بموجب المادة (١/ أولاً) من قانون الأندية الرياضية المذكور آنفاً وهو نادٍ حكومي ومرتبط بوزارة الدفاع. ثانياً ـ المادتان (١٣/أولاً وثانياً) و(٤٦) منه، اللتان أكدتا على أن الدستور هو القانون الأسمى والأعلى في العراق، ولا يجوز سن قانون يتعارض معه، ولا يجوز تقييد ممارسة

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

أي من الحقوق والحريات الواردة فيه أو تحديدها إلا بقانون. وإن اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية لا تزال تعمل وفق المادة – محل الطعن – في حين أن قانون اللجنة الأولمبية رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩ قد حدد صلاحيات الجمعية العامة في المادة (٦) منه، كما حدد صلاحيات المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية وليس من ضمنها تنبيه أو إنذار أو حَلّ أو تعيين هيئات إدارية للأندية، وبالتالي فإن أي قرار يصدر من اللجنة الأولمبية مستنداً الى نص المادة – محل الطعن – يكون مخالفاً لأحكام الدستور لعدم الاختصاص، كما أن نص المادة (١٧) من قانون اللجنة الأولمبية آنفاً ألغى القوانين كافة التي تتعارض مع أحكامه، ولا يعمل بأي نص يتعارض معها، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية نص المادة (١٤) من قانون الأندية الرياضية رقم (١٨) لسنة ١٩٨٦ المعدل، وتحميل المدعى عليه الرسوم وأتعاب المحاماة، سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٥١/اتحادية/٢٠٢٣) وتم إستيفاء الرسم القانوني عنها استناداً للمادة (٢١/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه إضافة لوظيفته بعريضتها ومستنداتها استناداً للبند (ثانياً) من المادة نفسها، فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٢٨ التي تكمن خلاصتها بأن المدعي لم يبين المصلحة في إقامة هذه الدعوى وفق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٢٠/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، وإن النص أو القانون – محل الطعن – من القوانين النافذة وفقاً لأحكام المادة (١٣٠) من الدستور ما لم تلغ أو تُعدَل، ويعد خياراً تشريعياً لا يخالف نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، فضلاً عن أن قانون الأندية الرياضية من القوانين التنظيمية التي تنظم أعمال الهيئات الإدارية للأندية الرياضية والرقابة عليها وفقاً للقانون، وإن النص – محل الطعن – ضرورة في حالة مخالفة تلك الهيئات الإدارية لواجباتها لتجرى انتخابات جديدة لتلك الهيئات خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر، لذا طلبا من هذه المحكمة رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة عُيّنَ موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفي اليوم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المعين تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومستنداتها ودفوع الطرفين، أفهمت المحكمة ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة للطعن بدستورية المادة (١٤) من قانون الأندية الرياضية رقم (١٨) لسنة ١٩٨٦ المعدل بقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٨ التي نصت على: (أولاً: للهيئة التنفيذية في اللجنة الأولمبية تنبيه أو إنذار أو حل الهيئة الإدارية للنادي وتعيين هيئة إدارية مؤقتة ...) على أساس مخالفتها لأحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المواد ((٤٥/ أولاً) و(١٣/أولاً وثانياً) و(٤٦)) التي أكدت على (استقلالية منظمات المجتمع المدني ومنها الأندية الرياضية، وإن الدستور هو القانون الأسمى والأعلى في العراق، ولا يجوز سن قانون يتعارض معه، وعدم جواز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة فيه أو تحديدها إلا بقانون)، وإن قانون اللجنة الأولمبية الوطنية رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩ قد حدد صلاحيات الجمعية العامة في المادة (٦) منه، وحدد صلاحيات المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية، وليس من ضمنها تنبيه أو إنذار أو حَلّ أو تعيين هيئات إدارية للأندية، ويرى المدعي أن أي قرار يصدر من اللجنة الأولمبية مستنداً على نص المادة – محل الطعن – يكون مخالفاً لأحكام الدستور لعدم الاختصاص، حيث نصت المادة (١٧) من قانون اللجنة الأولمبية الوطنية على إلغاء جميع القوانين التي تتعارض مع أحكامه، ولا يعمل بأي نص يتعارض مع القانون، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية نص المادة (١٤) من قانون الأندية الرياضية رقم (١٨) لسنة ١٩٨٦ المعدل، وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم وأتعاب المحاماة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعي تعد مقبولة شكلاً لتوافر شروط إقامتها المنصوص عليها بموجب المواد (٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، إضافة الى الشروط الأخرى المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المتجسدة بالأهلية والخصومة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والمصلحة، ولاسيما أن المدعي من الأسرة الرياضية كونه عضواً سابقاً في الهيئة الإدارية والهيئة العامة لنادي القوة الجوية، وبذلك يكون له مصلحة في موضوع الدعوى عند إقامتها، حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني، ويستمر وجودها حتى بعد صدور الحكم فيها، كما أن النص - محل الطعن - طبق عليه، ولم يستفد منه كلاً أو جزءاً، لذا تقرر قبول دعوى المدعي شكلاً ولدى عطف النظر على موضوعها وجد أنها واجبة الرد، ذلك أن المادة - محل الطعن بعدم الدستورية - نصت على: (أولاً: للهيئة التنفيذية في اللجنة الأولمبية تنبيه أو إنذار أو حل الهيئة الإدارية للنادي وتعيين هيئة إدارية مؤقتة ...)، لا تعد مخالفة لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ للأسباب التالية:

أولاً: إن المادة - محل الطعن بعدم الدستورية - لا تتعارض مع استقلال الأندية الرياضية ودعمها وتطويرها، بوصفها نتيجة لاستقلال مؤسسات المجتمع المدني، وبعدِها واحدة من مكوناتها، تطبيقاً لأحكام المادة (٤٥/ أولاً) من دستور جمهورية العراق التي نصت على أن: (تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون)، وإن تحقيق الأهداف المشروعة للأندية الرياضية بالوسائل السلمية وضمان عدم تجاوزها لتلك الأهداف، يقتضي وجود النص - محل الطعن - لمنع المخالفات المرتكبة من هيئاتها الإدارية، التي من شأنها إخراج تلك الهيئات عن ممارسة دورها في تحقيق الأهداف المشروعة للأندية.

ثانياً: إن النص - محل الطعن - ورد في قانون تنظيمي غايته تنظيم أعمال الهيئات الإدارية للأندية الرياضية والرقابة عليها وفقاً للقانون، وبذلك فإنه يمثل ضرورة تقتضيها معالجة مخالفة الهيئات الإدارية للأندية الرياضية لواجباتها بغية ضمان تحقيق تلك الأندية للأهداف المشروعة التي وجدت من أجلها، وبخلافه تفقد الهيئة التنفيذية في اللجنة الأولمبية سلطتها في الرقابة والإشراف والتوجيه وتعيين البديل، وتنتفي بذلك ضرورة وجودها وأهميتها.

ثالثاً: أكد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٤٥/ أولاً) منه على

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

أن يكون الدعم والتطوير والاستقلال لمؤسسات المجتمع المدني ومنها الأندية الرياضية بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق أهدافها المشروعة، على أن ينظم ذلك بقانون، كما نصت المادة (٤٦) منه على انه (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية)، وعلى أساس ما تقدم، فإن قانون الأندية الرياضية رقم (١٨) لسنة ١٩٨٦ المعدل بقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٨، ولاسيما المادة (١٤) منه، يعد منسجماً مع حكم الدستور في المادتين آنفتي الذكر، وبدلالة المادة (١٣٠) منه التي نصت على: أن (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تُعدَل، وفقاً لأحكام الدستور)، إذ تكمن غاية تشريع قانون الأندية الرياضية في حينه بتنظيم عمل الهيئات الإدارية في الأندية الرياضية، ومراقبة عملها، ومنع إرتكابها لأي مخالفة من شأنها الحيلولة بين الأندية الرياضية وتحقيق الأهداف المشروعة المقررة لها بموجب قانونها بما فيها ضمان استقلالها، بمعنى أن ضمان استقلالها يجب أن يتم في ضوء ما يتم إقراره بموجب القانون، وهذا ما ورد في قانون الأندية الرياضية المذكور آنفاً والمادة – محل الطعن بعدم الدستورية.

رابعاً: إن المادة – محل الطعن بعدم الدستورية – لا تتعارض كذلك مع أحكام المادة (١٣/أولاً وثانياً) من الدستور، التي نصت على: (أولاً – يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحائه كافة، وبدون استثناء. ثانياً– لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه)، ولاسيما أن المادة – محل الطعن – كان تشريعها ونفاذها سابقاً لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، إلا أنها بقيت نافذة بعد نفاذ أحكام الدستور المذكور استناداً الى أحكام المادة (١٣٠) منه، لانسجامها مع مضمون أحكام المادتين (٤٥/ أولاً و٤٦) منه وفقاً للتفصيل المذكور، كما أنها لا تتعارض مع بقية أحكامه. أما بخصوص ما أورده المدعي من دفوع في عريضة الدعوى تعلقت بأن ((قانون اللجنة الأولمبية رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩ حدد صلاحيات الجمعية العامة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

في المادة (٦) منه وحدد صلاحيات المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية، وليس من ضمنها تنبيه أو إنذار أو حَلّ أو تعيين هيئات إدارية للأندية، الواردة في المادة – محل الطعن – مما يعني مخالفة أحكام المادة – محل الطعن – للمادة آنفة الذكر، ولذا فإن أي قرار يصدر من اللجنة الأولمبية مستنداً على نص المادة – محل الطعن – يكون مخالفاً لأحكام الدستور لعدم الاختصاص))، فتجد هذه المحكمة إن تلك الدفوع واجبة الرد كونها غير منتجة، ذلك إن عدم ذكر الصلاحيات الممنوحة للجنة الأولمبية بموجب المادة – محل الطعن – ضمن الصلاحيات الممنوحة للجنة المشار إليها في المادة (٦) من قانون اللجنة الأولمبية لا يعني مخالفة المادة – محل الطعن – لأحكام الدستور، كما لا يعني عدم إمكانية ذكر صلاحيات أخرى للجنة الأولمبية ضمن قانون الأندية الرياضية، ولاسيما المادة – محل الطعن – إضافة الى ما تقدم فإن مخالفة أحكام المادة – محل الطعن – لأحكام قانون اللجنة الأولمبية رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩، على فرض صحة ذلك، لا يستوجب الحكم بعدم دستورية المادة – محل الطعن –، أما بخصوص دفوع المدعي الواردة في عريضة الدعوى المتعلقة بأن ((نص المادة (١٧) من قانون اللجنة الأولمبية رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩ ألغى القوانين كافة التي تتعارض مع أحكامه ولا يعمل بأي نص يتعارض معهُ، وعلى أساس ذلك فإن نص المادة – محل الطعن – تعد غير دستورية))، فتجد هذه المحكمة إن تلك الدفوع واجبة الرد أيضاً ذلك أن المادة – محل الطعن – لا تتعارض مع أحكام قانون اللجنة الأولمبية المذكور آنفاً، ولاسيما أن الحكم الوارد فيها يعد حكماً مكملاً لأحكام قانون اللجنة الأولمبية ولدور اللجنة في ممارسة حقها في الرقابة، والتوجيه والمتابعة للأندية الرياضية بما يضمن استقلالها، تحقيقاً للأهداف المشروعة لها التي وجدت من أجلها، وبما يتفق مع الوسائل السلمية التي تقتضي ذلك، على وفق أحكام المادة (٤٥/ أولاً) من الدستور، كما أن تعارض المادة – محل الطعن – مع أحكام قانون اللجنة الأولمبية على فرض صحة ذلك يعني إلغائها حكماً استناداً الى أحكام المادة (١٧) من قانون اللجنة الأولمبية، وإن إلغاء النص في قانون ما حكماً لا يستوجب الحكم بعدم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

دستوريته، وفي جميع الأحوال فإن المادة - محل الطعن - لا تعد متعارضة مع أحكام قانون اللجنة الأولمبية وغير ملغاة بموجبه، كما أنها لا تخالف أحكام الدستور، ولما تقدم فإن دعوى المدعي تكون واجبة الرد، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً - رد دعوى المدعي علي فاضل عبد الزهرة بالعدد (٥١/ اتحادية/ ٢٠٢٣) المقامة للطعن بدستورية المادة (١٤) من قانون الأندية الرياضية رقم (١٨) لسنة ١٩٨٦ المعدل بقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٨، لعدم مخالفتها أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولاسيما المواد (١٣ / أولاً وثانياً و٤٥/ أولاً و٤٦) منه.

ثانياً- تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغاً قدره (مائة) ألف دينار توزع بينهم حسب النسب القانونية.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة، وحرر في الجلسة المؤرخة ١١/ شوال/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢/٥/ ٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566